

## بلاغ صحفي

في إطار الإعداد لمشاركتها في فعاليات المنتدى المغربي للتجارة المقرر تنظيمه من طرف وزارة الصناعة والإستثمار والتجارة والإقتصاد الرقمي بمدينة مراكش يومي 27 و 28 أبريل من السنة الجارية، نظمت غرفة التجارة والصناعة والخدمات سوس ماسة، ملتقى تواصلتي جهوي للتجارة حضرت أشغاله العديد من الإطارات الجمعوية المؤطرة للنسيج التجاري على مستوى النفوذ الترابي للغرفة، وقد كان الملتقى مناسبة لاستعراض أهم الإكراهات التي تعيق تطور هذا القطاع والمقترحات الكفيلة بتجاوزها، وخلص هذا اللقاء المنظم على شكل ورشات موضوعاتية إلى إصدار التوصيات التالية :

### \* الورشة الأولى : القوانين والتشريعات والضرائب :

- إنشاء مرصد جهوي للتجارة
- منح صلاحيات قوية وتقريرية لمؤسسات غرف التجارة والصناعة والخدمات
- تحيين مدونة الانتخابات الخاصة بغرف التجارة والصناعة والخدمات
- اعتماد المقاربة التشاركية و مأسسة الحوار ووضع آلية دائمة للتشاور وفض النزاعات
- تعديل وتحيين الإطار القانوني و التشريعي المرتبط بالممارسة التجارية
- تفعيل المقتضيات الدستورية الخاصة بتقديم العرائض لرئاسة الحكومة ومجلس النواب لتعديل قوانين المالية وكل القوانين التي تهم التجار
- إعادة النظر في القوانين المؤطرة لفتح المساحات التجارية الكبرى لاسيما على مستوى تواجدها وأوقات اشتغالها و اصناف معروضاتها واستغلال مرانجها
- مباشرة اصلاح ضريبي شامل يأخذ بعين الاعتبار الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للتجار
- إدراج القطاع التجاري ضمن ميثاق الاستثمار المرتقب
- تبسيط مساطر التشطيب على التاجر سواء في السجل التجاري أو في سجلات الضريبة
- تعزيز المراقبة على النقاط الحدودية لوقف نزيف المنتوجات المهربة

- تشديد المراقبة بالنسبة للمزاولين في القطاعات الغير المنظمة من أجل ضمان المنافسة الشريفة
- تطبيق قانون التجارة في القطاع المنظم أو الغير المنظم
- اخضاع مسالك التوزيع والتخزين لقوانين خاصة تكفل حماية واحترام مواصفات الجودة والسلامة وحفظ الصحة
- سن قوانين قطاعية لفك إشكالية المادة 145 المتعلق بالفاتورة خاصة تجار الخضر والفواكه بأسواق الجملة لتمكين شركات التموين من ضبط المحاسبة
- إيجاد حل لإشكالية الفاتورة في قطاع الفلاحة والصناعة التقليدية
- منع المقتصديات من البيع المباشر لغير منخرطيها
- اعتماد اي وثيقة تقوم مقام الفاتورة كوسيلة لإثبات السلع المنقولة عبر الشاحنات داخل التراب الوطني
- العمل على تفعيل الاقتطاع الضريبي لتجار السمك بالجملة من مشترياتهم اليومية اي الاقتطاع بشكل يومي
- مراجعة الحد الأدنى المعفي من الضريبة ورفعاه إلى 60.000 درهم
- وضع إجراءات ضريبية تحفيزية للمقاولات التجارية الراغبة في العصرية والرقمنة
- تفادي ازدواجية الاخضاع لنفس الوعاء بين الضريبة المحلية والضريبة المستحقة لميزانية الدولة
- التخفيف من الضغط الضريبي عن طريق تخفيض نسب التضريب
- تبسيط مساطر المراجعة الضريبية
- رفع سقف المعاملات بالنسبة للمقاول الذاتي من 500 ألف درهم إلى 1,2 مليون درهم
- الرفع من سقف النظام الجزافي المعفى من الضريبة من 1 مليون إلى 3 ملايين درهم بالنسبة لتجار التقسيط ومن 2 ملايين إلى 4 ملايين درهم بالنسبة لتجار التبغ

## الورشة الثانية : التخطيط والتعمير التجاري والإكراهات المجالية :

- انجاز تصميم مديري للتجارة الداخلية على مستوى الجهات والاقاليم

- الاهتمام بمجال التجارة وضبطها في وثائق التعمير لضمان نمو متوازن ومتناسق للتجارة على المستوى المجالي .
- إنجاز الخرائط الاقتصادية والتجارية للمدن وتوفير الدعم اللازم للغرف من أجل إنجازها .
- إعادة النظر في توزيع وتمركز المراكز التجارية الكبرى على مستوى المدن.
- العمل على تقوية التشوير التجاري .
- اشراك المؤسسات المعنية بالتهيئة الحضرية في عمليات اعداد دفاتر حملات الأنشطة التجارية والخرائط التجارية للمدن
- البحث عن الحلول النهائية الكفيلة بتثبيت الباعة المتجولين ووضع حد نهائي لهذه الظاهرة
- إحداث آليات للمراقبة البعدية للمستفيدين من المحلات بالأسواق النموذجية
- ضبط أوقات فتح واغلاق المحلات التجارية
- إنجاز دفتر حملات لتنظيم مختلف الأنشطة التجارية (المعارض - الايام التجارية... )
- الإسراع بإخراج مناطق اللوجيستك على مستوى الجهة.
- عصرنة البنيات التحتية للنقل والتخزين والتطهير والعرض والبيع.
- إطلاق برامج جهوية لإعادة تأهيل الأسواق والمركبات التجارية لاسيما على المستوى القروي
- إنجاز تشخيص اقتصادي (الطلب والعرض) دوري خاص بكل نشاط تجاري.
- اعداد منظومة خاصة بالذكاء الاقتصادي للتجارة حسب التقسيم الإداري للجهة ،
- اعداد دراسة حول وقع توطين مختلف الأنشطة التجارية بالجهة على التغيرات العمرانية والمجالية وعلى الجاذبية الاقتصادية للجهة
- مراجعة سعر الكهرباء والماء المفروض على التجار

## الورشة الثالثة : الخدمات والحماية الإجتماعية :

- الحرص على احترام وإعمال المبادئ الأساسية التي تقوم عليها التغطية الصحية الأساسية كما أقرها الفصل 31 من الدستور والقانون بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية؛
- ضرورة استحضار خصوصيات قطاع التجارة وبالأخص اصناف التجارة و معايير الدخل لدى فئة التجار؛
- اعتماد المقاربة التشاركية مع ممثلي التجار عند وضع البرامج الاجتماعية الخاصة بالتجار؛
- ضمان الحكامة الجيدة و توازن و استدامة لأنظمة الحماية الاجتماعية الموجهة للتجار تضمن لها الفعالية والكفاءة والشفافية والمسؤولية؛
- تكليف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتدبير ملف التغطية الصحية والحماية الاجتماعية عوض مؤسسات التأمين الخاصة؛
- إقرار الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية الشاملة بصيغة جديدة تلائم تكلفتها وخدماتها واقع حال انتظارات التجار، مع الحرص على اعتماد أفضل مستوى متوفر من الخدمات، لاسيما في ما يتصل بسلة العلاجات ونسبة التغطية ونسبة الاشتراكات
- مراجعة الغرامات الجزائية المطبقة في حق التجار غير الراغبين في الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- الاخذ بعين الاعتبار الثقل الضريبي عند احتساب مبلغ المساهمات التي تخص التغطية الصحية على التاجر
- تقليص النقط من 8000 إلى 6000 نقطة
- الاستفادة من تجربة بعض الإطارات المهنية فيما يتعلق بالتأمين الصحي و السكن و تطويرها الى شراكة مع الغرفة
- مراجعة سن التقاعد بما يلائم خطورة و صعوبة كل مهنة
- تعويض إجبارية الانخراط في نظام التغطية الصحية و الحماية الاجتماعية بنظام اختياري
- إعفاء المهنيين من متأخرات نظام الضمان الاجتماعي
- إحداث صندوق وطني للتضامن بين التجار على شاكلة باقي القطاعات (صندوق محمد السادس للتضامن للتجار و المهنيين )

- عدم اغفال ادماج الاطفال و الآباء في الاستفادة من برامج التغطية الصحية و التعويض عن العطالة
- خلق نظام تقاعد وفق تصنيف: أ-ب-ج و ترك المجال للتاجر لاختيار النظام الذي يلائمه
- خلق تكتل بين التجار لتفاوض أحسن في مجال التغطية الصحية لدى القطاع الخاص
- تعيين مخاطب وحيد للتجار عبر الوطن يتكلف بالتدخل في مجال التغطية الصحية قصد ضمان تقديم خدمة أحسن.
- ضرورة احداث تمثليات للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على مستوى الغرف كممثل رئيسي للتجار و الصناع والخدماتيين وكذا فيما يخص السكن والقروض الخ ..
- تمكين تعاونيات التجار تحت اشراف الغرفة من الاستفادة من اراضي الدولة و الجموع بأئمنة تفضيلية
- ابتكار صيغ وآليات جديدة للتمويل والضمان من أجل تمكين الفئات العريضة من التجار من سكن لائق.

#### \* الورشة الرابعة : الدعم ، المواكبة والتمويل :

- العمل على إحياء مراكز تكوين التاجر التابعة للغرف ومدتها بالوسائل والامكانيات المادية والمعنوية الكفيلة بتعميم الاساليب الحديثة للممارسة التجارية في صفوف التجار
- إطلاق برنامج وطني لدعم قدرات جمعيات وفدراليات التجار تحت إشراف مؤسسة MAROC- PME
- ضرورة توفير المواكبة والدعم للتجار الصغار من اجل الولوج الى الصفقات العمومية
- تكوين التجار في مجال التجارة الالكترونية والتصدير
- تمكين المقاولات التجارية المنظمة من إمكانية التكوين المستمر ضمن العقود الخاصة للتكوين
- الإسراع بإعادة فتح مراكز المحاسبة المعتمدة لدى غرف التجارة قصد مساعدة التجار على مسك محاسبتهم وإعادة النظر في قوانينها والفئات المستهدفة
- إحداث صندوق للتنمية التجارية على غرار صندوق التنمية الفلاحية والتنمية الصناعية
- تسهيل وتنويع التمويلات المرتبطة بالتجارة الالكترونية
- الإسراع بإحداث برامج حكومية ببعده جهوي في مجال الدعم لفائدة التجار

- تسهيل الولوج إلى التمويلات البنكية تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات تجارة القرب (تبسيط المساطر للحصول على القروض البنكية و بفوائد تفضيلية)
- إدراج عروض خاصة موجهة لقطاع التجارة ضمن العروض التي تقدمها الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة
- تعميم تجربة جمعيات قروض الشرف مع تعميمها على الانفتاح على القطاع التجاري
- وضع آليات الدعم المالي والتقني للتجار على مستوى جهة سوس ماسة وليس المركز (تفعيل سياسة القرب)
- خلق صندوق خاص من أجل دعم التاجر المعرض للكوارث الطبيعية
- إعطاء الانطلاقة لبرنامج رواج وفق تصور جديد يأخذ بعين الاعتبار الاختلالات السابقة .
- تفعيل التنزيل الجهوي للبرامج الحكومية الخاصة بالتجارة
- تنظيم وحدة متنقلة من طرف غرفة التجارة والصناعة والخدمات لسوس ماسة من أجل التعريف بمختلف المستجدات المرتبطة بواقع قطاع التجارة
- تعزيز وتقوية المقاربة التشاركية بين التجار والغرف
- إعداد موقع الكتروني للتعريف بمنتجات التجار والصناع في الأسواق الخارجية من طرف غرفة التجارة والصناعة والخدمات لسوس ماسة